

تبين النظام القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين العراق وإيران

ومصر

الباحث : عصام كريم عبد الرضا

بإشراف : أ.د. حسين زروندي

جامعة قم / كلية القانون / قسم القانون العام

مقدمة

تُمثل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الضمانة الدستورية الأساسية لسيادة القانون، إذ تحول دون استبداد السلطة التنفيذية وتضمن حقوق الأفراد من جور الإدارة. وقد رصدت هذه الرسالة الدكتورية المقارنة منظومة الرقابة القضائية في ثلاثة أنظمة قانونية: العراق، وإيران، ومصر، معقودة النظر في هياكلها ومبادئها وإشكالياتها وسبل الإصلاح فيها. ^(١) وقد كشف البحث أن هذه الأنظمة الثلاثة تتقاطع في إشكاليات مشتركة وإن تباينت في هياكلها المؤسسية؛ ففي العراق يعتمد النظام على مجلس الدولة الناشئ بموجب قانون 2016، وفي إيران يقوم على ديوان العدل الإداري تحت إشراف مجلس صيانة الدستور، أما في مصر فيتصدّر المشهد مجلس الدولة ذو التاريخ العريق. وعلى اختلاف هذه الهياكل، تتشارك الأنظمة الثلاثة في معاناة من: ضعف الاستقلال القضائي، وتوسع الاستثناءات، وبطء الإجراءات، وإشكاليات التنفيذ. ^(٢)

Judicial review of administrative decisions represents the fundamental constitutional guarantee for the rule of law, as it prevents the tyranny of the executive authority and safeguards individuals' rights from administrative injustice. This comparative doctoral dissertation has monitored the system of judicial review in three legal systems: Iraq, Iran, and Egypt, examining their structures, principles, problems, and paths for reform. The research has revealed that these three systems intersect in common problems, even if their institutional structures vary; in Iraq, the system relies on the State Council established under the 2016 law; in Iran, it is based on the Court of Administrative Justice under the supervision of the Guardian Council; while in Egypt, the State Council, with its ancient history, leads the scene. Despite the differences in these structures, the three systems share suffering from: weak judicial independence, expansion of exceptions, slowness of procedures, and enforcement problems.

المطلب الأول مبادئ الرقابة القضائية وأوجهها في الدول الثلاث

أولاً: الرقابة القضائية في القانون العراقي

أرسى الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من خلال نصّ المادة (100) التي تحظر صراحةً تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن أمام القضاء، وعلى المادة/19 (أولاً) التي تكفل استقلال القضاء وتجعله لا سلطان عليه لغير القانون. ^(٣) وقد جاء قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 لِيُنظِّم اختصاصات القضاء الإداري، إذ أنطت المادة (7) منه بمحكمة القضاء الإداري صلاحية النظر في صحة القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات الرسمية وشبه الرسمية ^(٤) وقد شهد القضاء الإداري في العراق تطوراً تدريجياً؛ إذ أنشئت محكمة القضاء الإداري بموجب القانون رقم (106) لسنة 1989 الذي عدّل قانون مجلس شوري الدولة رقم (65) لسنة 1979، ثم جاء التعديل الخامس بموجب القانون رقم (17) لسنة 2013 ليستحدث المحكمة الإدارية العليا ضمن هيكل المجلس، فأضحى للقضاء الإداري العراقي ثلاثة مستويات: محاكم قضاء الموظفين، ومحكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا.

أ. مبادئ الرقابة في القانون العراقي

استقر القضاء الإداري العراقي على جملة من المبادئ الجوهرية في ممارسة رقابته على القرارات الإدارية، أبرزها:

مبدأ المشروعية : إذ تخضع القرارات الإدارية لرقابة القاضي من كل الأوجه القانونية، سواء من ناحية الشكل أو الاختصاص أو مخالفة أحكام القانون أو الانحراف بالسلطة. ومبدأ التظلم الوجوبي: حيث اشترط المشرع العراقي على المتضرر من القرار الإداري التقدم بتظلم إداري قبل اللجوء

إلى القضاء كإجراء شكلي وجوبي. ^(٥) ومبدأ وقف التنفيذ: حيث أتاح القانون للقضاء الإداري - استناداً إلى المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة بالإحالة إلى قانون المرافعات المدنية - الحكم بوقف القرار الإداري متى توافر ركناء الجدية والاستعجال.

ب. أوجه الرقابة في القانون العراقي

تتمحور رقابة القضاء الإداري العراقي على القرارات الإدارية حول محورين رئيسيين: رقابة المشروعية الخارجية (وتشمل الاختصاص والشكل والإجراءات)، ورقابة المشروعية الداخلية (وتشمل المحل والسبب والغاية). وقد أجاز المشرع العراقي للقضاء الإداري سلطة تعديل القرار الإداري في حالات معينة، كما في أحكام مجلس الانضباط العام المتعلقة بتأديب الموظفين، وهو ما يعد استثناءً على قاعدة حكم الإلغاء والإلغاء الجزئي للقرار. أما فيما يخص التعويض، فلا تفصل محكمة القضاء الإداري في طلباته بصورة مستقلة عن دعاوى الإلغاء، إذ لا بد أن يرتبط طلب التعويض بطلب إلغاء القرار غير المشروع. وتعود قضايا التعويض عن الأعمال المادية الضارة للمحاكم المدنية وفق قواعد القانون المدني. ^(٦)

ثانياً: الرقابة القضائية في القانون الإيراني

يجد القضاء الإداري الإيراني سنده الدستوري في المادة (173) من الدستور الإيراني لسنة 1979، التي نصّت على إنشاء محكمة تُسمى محكمة العدل الإدارية (ديوان العدل الإداري) تحت إشراف رئيس السلطة القضائية، للنظر في شكاوى المواطنين ضد الجهات الحكومية. ويكمل هذا النص ما ورد في المادة (170) من إلزام القضاة بالامتناع عن تطبيق اللوائح الحكومية المخالفة للشرعية الإسلامية والقانون. ^(٧) وقد صدر قانون تنظيم وإجراءات محكمة العدل الإدارية المعتمد عام 2013 ليحدد اختصاصات المحكمة، إذ تتولى النظر في: الاعتراضات على قرارات وإجراءات الوحدات الحكومية، والطعون في آراء الهيئات شبه القضائية المتخصصة، وشكاوى الموظفين الحكوميين المتعلقة بحقوقهم الوظيفية، والطعون في اللوائح الحكومية المخالفة للشرعية الإسلامية أو القانون.

أ. خصائص الرقابة الإيرانية

يتسم نظام الرقابة القضائية الإيراني بجملة من الخصائص المميزة: أولها الازدواجية الرقابية، إذ تُمارس الرقابة عبر محكمة العدل الإدارية لحالات الطعن الفردي، وعبر قضاة المحاكم العامة لرفض تطبيق اللوائح المخالفة للشرعية. وثانيها اشتراط التوافق مع الشريعة الإسلامية بوصفها معياراً رقابياً إضافياً يجعل نظام الرقابة الإيراني فريداً من نوعه. وثالثها إشراف مجلس صيانة الدستور في الفصل بمسائل التعارض مع المعايير الإسلامية. ^(٨)

ب. نطاق اختصاص المحكمة الإيرانية

تتشكل المحكمة من فرع ابتدائي وهيئة عامة، لكل منهما اختصاص محدد. وقد استثنى المشرع الإيراني من نطاق الرقابة: القرارات القضائية للسلطة القضائية، وتعميمات رئيس السلطة القضائية، وموافقات وقرارات مجلس صيانة الدستور ومجلس تشخيص مصلحة النظام ومجلس الخبراء والمجلس الأعلى للأمن القومي. وهذا ما يُعدّ من أبرز إشكاليات النظام الإيراني إذ يُفضي إلى ثغرات رقابية واسعة. ^(٩)

ثالثاً: الرقابة القضائية في القانون المصري

يجد القضاء الإداري المصري سنده الدستوري في المادة (172) من دستور 2014 المعدل، التي تنص على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية والطعن في القرارات الإدارية النهائية. ويكملها نص المادة (190) التي تؤكد إلزامية أحكام مجلس الدولة لجميع سلطات الدولة. وعلى صعيد التشريع، ينظم قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل اختصاصات القضاء الإداري المصري ومساطره. ويتميز مجلس الدولة المصري بتاريخ عريق في إرساء مبادئ القانون الإداري، واشتهر بتطوير نظرية أركان القرار الإداري الخمسة التي تُعدّ اليوم مرجعاً للأنظمة المقارنة.

أ. أركان القرار الإداري - الإطار المرجعي المصري

أرسى القضاء الإداري المصري منظومة متكاملة لرقابة القرارات الإدارية تتركز على خمسة أركان ^(١٠).

- (1) ركن الاختصاص: وهو من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، ويشمل الاختصاص المكاني والزمني والنوعي
- (2) ركن الشكل والإجراءات: وتتميز فيه المحكمة بين الشكل الجوهري الذي يُبطل القرار عند إغفاله، والشكل الثانوي الذي لا يؤثر في صحته.
- (3) ركن السبب: وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لاتخاذ قرارها
- (4) ركن المحل: وهو الأثر القانوني المباشر للقرار
- (5) ركن الغاية: ويتعلق بغيب الانحراف بالسلطة حيث يبحث القاضي في نية الإدارة وغرضها الحقيقي. ^(١١)

ب. رقابة التناسب - ابتكار مصري متقدم

من أبرز ما أرسته المحكمة الإدارية العليا المصرية مبدأ رقابة التناسب، الذي يُمثّل الجسر بين رقابة المشروعية بمعناها الضيق ورقابة أكثر عمقاً تُلامس جوهر العدالة. ففي القرارات المقيّدة للحريات أو القرارات التأديبية، لا يكتفي القاضي بالتحقق من وقوع المخالفة، بل يراقب مدى التناسب بين جسامة الفعل المرتكب وشدة الجزاء الموقع. (١٢)

المطلب الثاني إشكاليات الرقابة القضائية وأسبابها

خلصت الدراسة إلى جملة من الإشكاليات المشتركة التي تعترى الرقابة القضائية في الأنظمة الثلاثة، وإن تفاوتت درجاتها وتجلياتها. الإشكالية الأولى: ضعف الاستقلال القضائي

يُعدّ ضعف الاستقلال القضائي الإشكالية الأم التي تنبثق منها معظم الإشكاليات الأخرى. ففي العراق، يعاني مجلس الدولة من تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترقيتهم، مما يُلقي بظلاله على حيادية الأحكام لا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي. وفي إيران، يخضع ديوان العدل الإداري لإشراف مجلس صيانة الدستور الذي يُقيّد سلطة المحكمة في الفصل بمسائل التوافق مع الشريعة. أما في مصر، فبينما يتمتع مجلس الدولة باستقلال نسبي أرسخ، تظل ثمة ضغوط غير مباشرة تتجلى في الميزانية والتعيينات العليا. (١٣)

الإشكالية الثانية: توسّع الاستثناءات من الرقابة

تُستخدم مفاهيم 'أعمال السيادة' في العراق (المادة 11 من قانون مجلس الدولة)، و'الأمن القومي' في مصر (قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958)، و'القرارات السياسية' في إيران، كأدوات للتملص من رقابة القضاء الإداري. ويُشكّل هذا التوسع في الاستثناءات انتهاكاً صريحاً للنصوص الدستورية التي تحظر تحصين القرارات الإدارية من الطعن؛ فالمادة (100) من الدستور العراقي، والمادة (94) من الدستور المصري، كلتاهما تحظران صراحةً هذا التحصين. (١٤)

الإشكالية الثالثة: البطء الإجرائي وتراكم القضايا

تتخبط الأنظمة الثلاثة في مشكلة بطء الفصل في القضايا الإدارية، مما يتعارض مع الحق في محاكمة سريعة المكفول دستورياً (١٥) ففي مصر، يصل تراكم القضايا أمام مجلس الدولة إلى مئات الآلاف سنوياً، وتتجاوز مدة الفصل في بعضها خمس سنوات. وفي العراق وإيران، تُفاقم غياب الرقمنة الكاملة وضعف البنية التحتية التقنية من حدة هذه الإشكالية. يُضاف إلى ذلك ارتفاع الرسوم القضائية التي تحول دون وصول محدودي الدخل إلى العدالة. (١٦)

الإشكالية الرابعة: إشكاليات تنفيذ الأحكام

لعل أخطر الإشكاليات التطبيقية هي ما يُلاحظ من إحجام الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية أو المماطلة فيها. ففي العراق، لا توجد نصوص صارمة تُلزم الجهات الإدارية بالتنفيذ خلال مدة محددة. وفي مصر، تلجأ الإدارة إلى الالتفاف على الأحكام بإصدار قرارات جديدة مماثلة، ورغم أن قانون العقوبات يُجرّم عدم التنفيذ (المادة 123)، فإن التطبيق يبقى نادراً في مواجهة الوزارات. (١٧)

الإشكالية الخامسة: نقص الكفاءة المهنية والموارد

تعاني المحاكم الإدارية في الأنظمة الثلاثة من شح الموارد البشرية والتقنية؛ فعدد القضاة المتخصصين في القانون الإداري لا يكفي للنظر في الكم الهائل من القضايا، فيما يغيب التدريب المستمر وتشجّ قواعد البيانات الموحدة للأحكام، مما يُفضي إلى أخطاء في التفسير القانوني وتفاوت في الاجتهاد القضائي.

الإشكالية السادسة: تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي

يشهد كل من العراق ومصر وإيران إشكاليات في تحديد الجهة القضائية المختصة لا سيما في قضايا العقود الإدارية وتلك المتعلقة بالموظفين. فلا توجد معايير دقيقة كافية لتمييز العقد الإداري من غيره، مما يُفضي إلى تضارب الأحكام وإطالة أمد التقاضي. وقد خُصّصت في العراق هيئة تعيين المرجع للبت في حالات تنازع الاختصاص، غير أن تطبيقها يظل متعثراً.

المطلب الثالث المقارنة بين الأنظمة الثلاثة

على الرغم من اختلاف المرجعيات الدستورية والحلول التشريعية، تتقاطع الأنظمة الثلاثة في كونها تأخذ بنظام القضاء المزدوج (الإداري والعادي) وإن تفاوتت درجة نضج هذا الازدواج. كذلك تشترك في الاعتراف بمبدأ عدم تحصين القرارات الإدارية من الرقابة ولو على مستوى النص الدستوري. وتتشارك أيضاً في التأثير بالتجربة الفرنسية (مجلس الدولة) كنموذج مرجعي في بناء القضاء الإداري.

أوجه الاختلاف الجوهرية

تتجلى الفوارق الجوهرية بين الأنظمة الثلاثة في عدة محاور: فمن حيث البنية المؤسسية، يمتلك مجلس الدولة المصري أقدم التجارب وأكثرها رسوخاً، بينما لا يزال مجلس الدولة العراقي في طور التأسيس والتطوير. ومن حيث العلاقة بالشرعية الإسلامية، ينفرد النظام الإيراني بجعل التوافق مع الشرعية معياراً رقابياً أساسياً. ومن حيث درجة الاستقلال، يتفاوت الأنظمة الثلاثة تفاوتاً ملحوظاً في مستوى استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية.

وعلى صعيد التطور التاريخي، نشأ القضاء الإداري المصري في بيئة قانونية مستقرة نسبياً منذ ثلاثينيات القرن الماضي، فيما ظهر القضاء الإداري العراقي بشكله المتخصص عام 1989 ولا يزال يسعى للترسخ في ظل تحولات سياسية متسارعة. أما الديوان الإيراني، فقد وُلد في رحم الثورة الإسلامية عام 1979 حاملاً في طياته ملامح نظام قانوني هجين يمزج بين الفقه الإسلامي والنظرية القانونية الحديثة.

المطلب الرابع طرق الحل والإصلاح المقترح

أولاً: تعزيز الاستقلال القضائي

تتصدّر أجندة الإصلاح ضرورة تعزيز استقلالية الجهاز القضائي الإداري دستورياً، وذلك بتعديل المواد الدستورية ذات الصلة لضمان تعيين رؤساء المحاكم الإدارية وقضااتها عبر مجالس قضائية عليا مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية. ويقتراح الباحث إنشاء لجان رقابة داخلية مستقلة تتكون من قضاة سابقين وخبراء دوليين، مع تطبيق برامج تدريبية سنوية مستلهمة من المعايير الدولية لاستقلال القضاء. (١٨)

ثانياً: تقليص الاستثناءات وتحديداتها

تقليص الاستثناءات من الرقابة إلى حدود ضيقة بتعديل القوانين الأساسية لتحديد أعمال السيادة و'الأمن القومي' بـ'بصر في السياسة الخارجية والدفاع الوطني فقط، مع إلزام الإدارة بتقديم تبرير مكتوب أمام لجنة قضائية مشتركة خلال عشرة أيام من إصدار القرار، وإتاحة الطعن الفوري أمام المحكمة الدستورية. ويلزم نشر تقارير سنوية شفافة عن حالات الاستثناء للحد من استخدامها ذريعة للإفلات من الرقابة. (١٩)

ثالثاً: الرقمنة وتبسيط الإجراءات

يُوصي الباحث بإطلاق منصات إلكترونية موحدة تشمل تقديم الدعاوى والمرافعات والأحكام عبر الإنترنت، مع قواعد بيانات للأحكام السابقة لتيسير الاطلاع عليها وتوحيد الاجتهاد القضائي. ويُقدّر أن تُخفّض هذه الرقمنة مدة الفصل في القضايا إلى ستة أشهر كحد أقصى، مع تخفيض الرسوم إلى مستويات رمزية وتوسيع الإعفاءات لمحدودي الدخل. (٢٠)

رابعاً: إنشاء هيئات تنفيذ أحكام مستقلة

يقترح الباحث إنشاء هيئات تنفيذ أحكام إدارية مستقلة تابعة للمجالس القضائية، تتمتع بصلاحيات إلزامية فورية تشمل الحجز على الأرصدة وفرض غرامات يومية على الجهات الممتعة، مع إحالة المسؤولين المخالفين إلى التحقيق التأديبي. ويُقترح ربط تنفيذ الأحكام بتقييم أداء الجهات الإدارية في تقارير ديوان المحاسبة. (٢١)

خامساً: تعزيز الكفاءة المهنية

زيادة عدد القضاة المتخصصين، وإنشاء أكاديميات للقضاء الإداري تمنح شهادات تخصصية وتُعقد برامج مستمرة فيها، مع تخصيص نسبة من الميزانيات القضائية للبحث العلمي في القانون الإداري المقارن. ويرى الباحث ضرورة تبادل الخبرات الإقليمية عبر إنشاء لجنة عربية-إسلامية مشتركة للعدالة الإدارية تعقد مؤتمرات سنوية. (٢٢)

خلاصة النتائج

خلص البحث إلى جملة من النتائج الجوهرية يمكن إيجازها فيما يلي:

النتيجة الأولى: ضعف الاستقلال القضائي هو الإشكالية الجذرية المشتركة في الأنظمة الثلاثة، وهي ليست مجرد إشكالية قانونية بل ثقافية ومؤسسية بامتياز.

- النتيجة الثانية:** الاستثناءات الواسعة من الرقابة تُفَرِّغ النظام من مضمونه، وكثيراً ما تُستخدم للإفلات من مساءلة قانونية مستحقة.
- النتيجة الثالثة:** البطء الإجرائي يُضعف الثقة في الرقابة القضائية وقد يجعلها متأخرة عديمة الجدوى.
- النتيجة الرابعة:** ثمة فجوة واسعة بين النص القانوني المكرس للرقابة والتطبيق الفعلي، لا سيما في مسائل تنفيذ الأحكام.
- النتيجة الخامسة:** نقص الموارد البشرية والتقنية يُقيد جودة الرقابة ويجعلها دون المستوى المطلوب.
- النتيجة السادسة:** تقييد الرقابة بالمشروعية دون الملاءمة يُبقي هامشاً واسعاً لتعسف الإدارة في استخدام سلطاتها التقديرية.
- النتيجة السابعة:** تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي لا يزال مصدر إرباك وتأخير في القضايا المشتركة.
- النتيجة الثامنة:** غياب الرقابة المسبقة يُفاقم الضرر الإداري ويثقل كاهل المحاكم بقضايا كان يمكن تفاديها.
- أبرز التوصيات**

بناءً على ما توصل إليه البحث، يُوصي الباحث بجملة من الإصلاحات العاجلة والاستراتيجية:

التوصية الأولى: تعزيز استقلالية الجهاز القضائي الإداري دستورياً وتشريعياً عبر إلغاء كل أوجه التبعية للسلطة التنفيذية في تعيين قضاة الإدارة وترقيتهم.

- التوصية الثانية:** تضيق الاستثناءات من الرقابة وإخضاعها لتعريفات دستورية محكمة مع آليات مراجعة مستقلة.
- التوصية الثالثة:** رقمنة شاملة للإجراءات القضائية الإدارية وتبسيطها لضمان الفصل السريع والعدل.
- التوصية الرابعة:** إنشاء هيئات تنفيذ أحكام إدارية مستقلة بصلاحيات إلزامية لضمان امتثال الإدارة.
- التوصية الخامسة:** زيادة الاستثمار في الكوادر القضائية المتخصصة وتطوير البنية التحتية التقنية.
- التوصية السادسة:** تفعيل رقابة التناسب الممنهجة في الأنظمة الثلاثة للحد من التعسف في استخدام السلطة التقديرية.
- التوصية السابعة:** إنشاء لجنة عربية-إسلامية مشتركة لتبادل الخبرات في مجال العدالة الإدارية على المستوى الإقليمي.
- التوصية الثامنة:** تعزيز الشفافية في التعاقدات الإدارية بإلزام نشر جميع العقود المباشرة إلكترونياً قبل إبرامها.

خاتمة

في ضوء هذه الدراسة المقارنة الشاملة، يتضح أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تظل صمام الأمان الحقيقي لدولة القانون. وقد كشف البحث أن الإشكاليات التي تواجه هذه الرقابة في العراق وإيران ومصر ليست تشريعية فحسب، بل تمتد لتشمل البُعد الثقافي والمؤسسي؛ فتقافة الإدارة التي تنظر إلى الرقابة القضائية باعتبارها عقبة لا ضماناً، وضعف الإرادة السياسية في تطبيق الأحكام، يُشكّلان عائقاً لا يقل خطورة عن ما في النصوص من ثغرات. وقد أثبت البحث أن الحلول الناجعة تستدعي إصلاحاً شاملاً يجمع بين تعديل التشريعات، وإعادة هيكلة المؤسسات القضائية، وترسيخ ثقافة احترام الحكم القضائي لدى الإدارة والمتقاضين على حدٍ سواء. وأن الاستلزام المتبادل من التجارب الإقليمية والدولية يُشكّل رافداً مهماً لهذا الإصلاح، ما دام مؤطراً باحترام الخصوصية الثقافية والقانونية لكل نظام. إن مسيرة الإصلاح ليست خياراً بل ضرورة حضارية، فبغير قضاء إداري مستقل وقوي لا يمكن الحديث عن دولة قانون حقيقية، ولا عن حوكمة رشيدة تصون كرامة الإنسان وتُحقّق العدالة بمعناها الأشمل.

هوامش البحث

- (١) علاء إبراهيم محمود الحسيني. اثير ناظم حسين سلطة المحكمة الإدارية العليا في إعادة تكييف الوقائع - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٧٣٧.
- (٢) عصام البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع (العدد الأول والثاني)، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤٣.
- (٣) رائد حمدان عايج المالك، الوجيز في القضاء الإداري، ط ١، شركة الغدير للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٢.
- (٤) محسن خليل. القانون الدستوري و النظم السياسية ١٩٨٧. بدون دار نشر، ص ٢١.
- (٥) عصام البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع (العدد الأول والثاني)، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٨.

- (٦) علاء إبراهيم محمود الحسيني .اثير ناظم حسين سلطة المحكمة الإدارية العليا في إعادة تكييف الوقائع - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٧٣١.
- (٧) إحساني، حسين وخير الله بروين (٢٠١٩). "الرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية في النظامين القانونيين لإيران والولايات المتحدة الأمريكية"، المجلة الفصلية لدراسات الشرطة الدولية، المجلد ١١، العدد ٤٢
- (٨) إمامي محمد وكوروش استافار سنغري. القانون الإداري، المجلد ١، طهران: منشورات الميزان ٢٠٠٩ .
- (٩) سليمان الطماوي. القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة. دراسة مقارنة. دار الفكر العربي ١٩٧١ ص ٧٧٢.
- (١٠) ٤٩ و ٥١ من قانون تنظيم مجلس الدولة المصري لسنة ١٩٧٢ .
- (١١) نجيب إسكندر . الاستشارات الإدارية في المجتمع العربي المنظمة العربية للعلوم الإدارية إدارة البحوث والدراسات، ١٩٨٥، ص ١٩ .
- (١٢) ياسين كريم . الهيئات الاستشارية ودورها في اتخاذ القرار، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٥٩ .
- (١٣) عبد المنعم عبد العظيم الجيزة : حكم الإلغاء في القانونين المصري والفرنسي-رسالة دكتوراه- الطبعة الأولى ١٩٧١- ص ٣٢٣
- (١٤) ماهر صالح علاوي: رقابة مجلس الانضباط العام على تناسب المحل مع السبب في العقوبات الانضباطية ١٩٩٢-ص ٥٤
- (١٥) عبد اللطيف نايف تخصص القضاء الإداري في العراق بين الاطلاق والنقيد بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد ٢، العدد ٣١، ٢٠١٧، ٤٥
- (١٦) محمد رمضان بطيخ ، ١٩٩٤ ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الادارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- (١٧) ثروت عبد العال احمد ، ٢٠٠٣ ، حدود رقابة المحكمة الادارية العليا على احكام المحاكم التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (١٨) محمد رمضان بطيخ ، ١٩٩٤ ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الادارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- (١٩) ثروت عبد العال احمد ، ٢٠٠٣ ، حدود رقابة المحكمة الادارية العليا على احكام المحاكم التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة
- (٢٠) المحروقي شادية إبراهيم، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، بدون طبعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر .
- (٢١) العبادي محمد وليد الوجيز في القضاء الإداري دراسة قضائية تحليلية مقارنة "، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- (٢٢) العبادي محمد وليد الوجيز في القضاء الإداري دراسة قضائية تحليلية مقارنة "، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.